

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
بشأن منح بعض موظفي بلدية المحرق
صفة مأمور الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعديل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى
الأخص المادة (٤٥) منه،
وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو بلدية المحرق التالية أسماؤهم، صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهم:

- ١- م. وليد محمود خميس الذوادي.
- ٢- م. حسين عبدالله قرقور.
- ٣- م. هشام عبدالقادر أحمد.
- ٤- م. مروان عادل خيري.
- ٥- م. عبد الرحمن محمد محمد.
- ٦- م. أحمد علي أسعد.
- ٧- م. عدنان نجم البورشيد.
- ٨- م. جمال مبارك سالم.
- ٩- م. عبد الله أحمد جاسم.
- ١٠- م. محمد جمعة السدوبي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٠٩ م